

Distr.: General  
6 January 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٦

رأي اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين

المقدم من: ف. س. (تمثلها المحامية فاندا دورباكوفا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سلوفاكيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ هذا القرار: ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الموضوع: التمييز في الحصول على العمل؛ والحماية والجرير

الفعالان من أي فعل من أفعال التمييز العنصري؛  
والتعويضات أو الترضية الكافية عن أي أضرار  
متكبدة نتيجة التمييز العنصري، والالتزام الواقع  
على عاتق الدولة الطرف بمكافحة التمييز  
العنصري

المسائل الموضوعية: التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني

المسائل الإجرائية: مستوى دعم الادعاءات بأدلة

مواد العهد: المواد ٢ و ٥ و ٦



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-00123(A)



\* 1 6 0 0 1 2 3 \*

## المرفق

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤  
من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
(الدورة الثامنة والثمانون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٦\*

المقدم من: ف. س. (تمثلها المحامية فاندا دورباكوفا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سلوفاكيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية  
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٦ الذي قدّمته إليها ف. س. بموجب

المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميتها

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الرأي

١- صاحبة الشكوى هي ف. س. وهي مواطنة من سلوفاكيا تنحدر من الروما ومولودة في  
عام ١٩٨٣. وتدعي صاحبة الشكوى أنها ضحية انتهاك ارتكبه سلوفاكيا<sup>(١)</sup> للمادة ٢(١)(أ)

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نور الدين أمير، والسيد أليكسي إيس  
أفتونوموف، والسيد مارك بوسويت، والسيد خوسي فرانسيسكو كالي تزاوي، والسيدة أناستاسيا كريكلي،  
والسيد يون دياكونو، والسيد يون هوانغ، والسيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - بارديل، والسيد أنور كمال،  
والسيد ملحم خلف، والسيد غون كوت، والسيد يونغ كام جون يونغ سيك يُوين.

(١) صدقت سلوفاكيا على الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ عن طريق إعلان الخلافة، وقدمت الإعلان  
المنصوص عليه في المادة ١٤ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

و(ج)-(ه) و(ز)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٥(هـ) '١' والمادة ٦ من الاتفاقية. وتمثلها المحامية فاندا دورباكوفا.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ تخرجت صاحبة الشكوى من جامعة بريشوف في عام ٢٠٠٦ كمدربة عامة ومدربة لمادة التاريخ. وخلال فترة دراستها، عملت كمدربة مساعدة وكمربية في المدارس الابتدائية المحلية. ومنذ عام ٢٠٠٧ وهي تبحث عن وظيفة في إحدى المدارس الابتدائية في المنطقة التي تعيش فيه لكن دون جدوى.

٢-٢ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت صاحبة الشكوى طلباً تلقائياً<sup>(٢)</sup> للحصول على وظيفة مدرسة لمادتي التاريخ والتربية إلى مدرسة إ. ب. زوج الابتدائية في ريفوكا وبينت في طلبها أنها مستعدة، في حال عدم توفر تلك الوظيفة، أن تقبل وظيفة مدرسة مساعدة. وتدعي صاحبة الشكوى أنها التقت، في اليوم الذي قدمت فيه طلبها شخصياً، بمدير المدرسة الذي قال لها إنه ينبغي لها إنجاب أطفال مثل غيرها من النساء المنحدرات من الروما، بدلاً من البحث عن وظيفة. وأضاف، حسب ادعاءاتها، أنها لن تحصل أبداً على وظيفة، لأنها امرأة من الروما، حتى لو حاولت تحسين مؤهلاتها بمزيد من الدراسات<sup>(٣)</sup>. وشعرت صاحبة الشكوى بالإهانة والحرج على إثر سماع تلك التعليقات، لا سيما وأن التصور العام عن الروما هو أنهم أشخاص غير مستعدين للعمل. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعث مدير المدرسة برسالة إلى صاحبة الشكوى، يبلغها فيها بعدم وجود أي وظيفة شاغرة في المدرسة غير أن طلبها سيُحفظ في السجلات في حال أصبحت هناك وظيفة شاغرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اكتشفت صاحبة الشكوى أن هناك وظيفة مدرس مساعد أصبحت شاغرة لكن عيّن فيها شخص غير منحدر من الروما لديه أقل مما لديها<sup>(٤)</sup> من المؤهلات والخبرة.

٢-٣ وبما أن صاحبة الشكوى شكّت في أنها تعرضت للتمييز لأنها تنحدر من الروما، فقد قدمت شكوى إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا<sup>(٥)</sup> (مركز المساواة) وطلبت منه إجراء تحقيق مستقل في حالتها لا يشمل ما حدث في مدرسة إ. ب. زوج الابتدائية فحسب بل أيضاً ما حدث في المدارس الابتدائية الأخرى التي طلبت فيها العمل والتي لم توظفها<sup>(٦)</sup>. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أوضح مدير مدرسة إ. ب. زوج الابتدائية في رده على مركز المساواة أن المدرسة لم تستطع توظيف صاحبة الشكوى لعدم وجود وظائف شاغرة فيما يخص تشكيلة المواد التي لدى صاحبة الشكوى مؤهلات فيها. وأضاف أن صاحبة الشكوى لم تعط

(٢) لم يُنشر أي إعلان عن وظيفة مدرّس شاغرة.

(٣) خلال الإجراءات القضائية، أنكر مدير المدرسة أنه أدلى بهذه التعليقات.

(٤) الشخص الذي عيّن حاصل على شهادة التعليم الثانوي.

(٥) لم يُذكر تاريخ ذلك.

(٦) لا تقدم صاحبة الشكوى مزيداً من التفاصيل عن تلك الحالات الأخرى، التي ليست جزءاً من هذا البلاغ.

موافقتها على تداول بياناتها الشخصية، ولذلك لم يكن من الممكن الاحتفاظ بطلبها في السجلات إلا لفترة ٣٠ يوماً، وهي فترة انقضت في الوقت الذي أصبحت فيه وظيفة مدرس مساعد متاحة للسنة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وأوضح مدير المدرسة أيضاً أن وظيفة مدرس مساعد لدوام كامل التي كانت متاحة هي وظيفة تتعلق بالعمل مع طفل يعاني من اضطراب قصور الانتباه مع فرط النشاط، ولا تتطلب سوى شهادة التعليم الثانوي وهي مدرجة في فئة الرواتب رقم ٧، التي تمثل الحد الأقصى للأجر الذي يمكن للمدرسة دفعه. وأفاد بأن صاحبة الشكوى حاصلة على شهادة جامعية ومن ثم يجب أن يُدفع لها راتب ضمن الفئة رقم ٩، وهو راتب لا يمكن للمدرسة تغطيته. وأخيراً، أوضح المدير أن أصحاب العمل الذين عملت معهم صاحبة الشكوى سابقاً أشاروا إلى أنها شخص مثير للمشاكل. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، استكمل مركز المساواة تحقيقه، ورأى أن من المحتمل أن يكون هناك انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة في هذه القضية، وأوصى بأن يتقيد مدير المدرسة بتشريعات مكافحة التمييز وبأن يعين موظفين مؤهلين.

٢-٤ وطلبت صاحبة الشكوى، بموازاة مع تقديم شكواها إلى مركز المساواة، من وزارة التعليم والعلوم والبحث والرياضة (وزارة التعليم)<sup>(٧)</sup> إصدار رأي بشأن ممارسات التوظيف في المدرسة السالفة الذكر وبشأن الحجة التي قدمتها المدرسة فيما يخص الافتقار المزعوم إلى الأموال من أجل التوظيف. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أفادت الوزارة بأن الافتقار إلى الأموال ليس سبباً وجيهاً لتفضيل طالب عمل حامل لشهادة التعليم الثانوي على طالب عمل حامل لشهادة جامعية. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، وبناء على طلب صاحبة الشكوى<sup>(٨)</sup>، أصدرت الوزارة رأياً ثانياً يبين فيه أن مدير المدرسة هو المسؤول عن نوعية التعليم المقدم في المدرسة وهو من لديه بشكل حصري صلاحية تعيين الموظفين.

٢-٥ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفعت صاحبة الشكوى إلى محكمة ريفوكا المحلية شكوى مدنية ضد المدرسة، مدعية وقوع انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في المادة ٩ وما يليها من قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٤<sup>(٩)</sup>. وطلبت اعتذاراً من المدرسة وتعويضاً بقيمة ١٠.٠٠٠ يورو عما لحق بها من أضرار غير مالية. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت المحكمة المحلية شكواها. وأفادت المحكمة بأنه، وفقاً للقانون، يقع على المدرسة عبء إثبات أنها لم تميز ضد صاحبة الشكوى من خلال تقديم حجج معقولة ومنطقية لشرح سبب تعيين شخص أقل كفاءة من صاحبة الشكوى في وظيفة مدرس مساعد. وأضافت المحكمة أنها اقتنعت بالتفسيرات التي قدمتها المدرسة، وهي ضعف التمويل المتاح لهذه الوظيفة، وعدم وجود

(٧) لم يُذكر تاريخ ذلك.

(٨) طلبت صاحبة الشكوى في الواقع رأياً يبين، من بين ما يبين، أن لدى مدير المدرسة صلاحية تعيين الموظفين رهنأً بالقيود القانونية.

(٩) القانون رقم 365/2004 Coll. المتعلق بالمساواة في المعاملة في بعض المجالات والحماية من التمييز، الذي يعدل قوانين أخرى معينة ويكملها.

حاجة إلى توظيف شخص ذي شهادة جامعية في وظيفة لا تتطلب سوى شهادة المدرسة الثانوية، وانعدام نية التمييز لدى المدرسة. وأوضحت المحكمة أيضاً أن طالب العمل لا يمتلك الحق في أن يعيّن لكونه يستوفي المعايير أو الشروط المحددة لملء وظيفة ما وأن الأشخاص قد يخضعون لمعاملة تفاضلية في سياق علاقات عمل ليست بالضرورة تمييزية أو غير قانونية.

٦-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت صاحبة الشكوى طعناً في قرار المحكمة المحلية أمام محكمة بانسكا بيسترىكا الإقليمية. وفي ذلك الطعن، أكدت صاحبة الشكوى أنها قد رفعت دعوى ظاهرة الوجهة تبين أن المعاملة التفاضلية كانت قائمة على التمييز العنصري، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على المدرسة لإظهار عدم حدوث أي تمييز، وذلك عن طريق تقديم حجج معقولة ومقنعة. واحتجت صاحبة الشكوى بأن المحكمة المحلية أخطأت في تقييم الوقائع والأدلة التي قدمتها المدرسة وبأن حجج المدرسة كان ينبغي ألا تعتبر حججاً معقولة ومقنعة. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، أكدت المحكمة الإقليمية قرار المحكمة المحلية وتقييمها للحجج التي قدمتها المدرسة. وبناءً على ذلك، خلصت إلى أن طعن صاحبة الشكوى قائم بوضوح على أسس واهية. وخلافاً لما جاء في رأي المحكمة المحلية، رأت المحكمة الإقليمية أن صاحبة الشكوى لم تقدم دعوى ظاهرة الوجهة لتبين أن التمييز قد حدث.

٧-٢ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت صاحبة الشكوى طعناً استثنائياً<sup>(١٠)</sup> في قرار المحكمة الإقليمية إلى المحكمة العليا، مدعية أن حقها في محاكمة عادلة قد انتهك، لأن المحكمة الإقليمية تجاهلت حججها المتعلقة بالطعن في قرار المحكمة المحلية دون أن تنظر فيها بشكل سليم، وبالتالي فإن قرار المحكمة الإقليمية كان تعسفياً. ورأت صاحبة الشكوى أن المحكمة الإقليمية لم تحم حقوقها حماية فعالة لأنها فسرت التشريعات المحلية تفسيراً ضيقاً. واقترحت صاحبة الشكوى إحالة قضيتها إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي للحصول على حكم أولي بشأن تفسير قانون الاتحاد الأوروبي. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبطلت المحكمة العليا حكم المحكمة الإقليمية المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ بدعوى أن هذا القرار يستند إلى منطق غير متسق. بيد أن المحكمة العليا لم تنطرق إلى الحجج التي قدمتها صاحبة الشكوى، ولا سيما طلبها المتعلق بالحصول على حكم أولي من محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وأعيدت القضية إلى محكمة بانسكا بيسترىكا الإقليمية.

٨-٢ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كررت المحكمة الإقليمية تأكيد قرار المحكمة المحلية، وأيدت المنطق المتبع فيه. واعتبرت من جديد أن طعن صاحبة الشكوى قائم على أسس واهية، وقالت إنه بالاستناد إلى الأدلة المقدمة لا يمكن اعتبار أن المحكمة المحلية أخطأت في تقييم الوقائع. ورأت المحكمة الإقليمية أن عدم تعيين شخص من الروما بناءً على أسباب منطقية ومعقولة، نظراً للتنافسية الموجودة بين الأشخاص الباحثين عن العمل، لا يشكل بصورة تلقائية معاملة تمييزية على أساس العرق.

(١٠) دوفولاني وفقاً للمادة ٢٣٧(و) من قانون الإجراءات المدنية.

٢-٩ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفعت صاحبة الشكوى إلى المحكمة الدستورية شكوى دستورية، مدعية أن جميع المحاكم الداخلية قد خلصت إلى استنتاجات تعسفية وغير مبررة لا يمكن تحملها، مما أدى إلى انتهاك حقوق صاحبة الشكوى وحرابتها الأساسية المكفولة بموجب دستور سلوفاكيا وبموجب الاتفاقية (المادتان ١ و ٤) وغيرها من المعاهدات الدولية. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت المحكمة الدستورية الشكوى باعتبارها دون أي أساس. واستعرضت قرارات المحاكم الداخلية، وخلصت إلى أن تلك المحاكم قد أعطت إجابات واضحة ومفهومة على جميع المسائل القانونية والوقائية ذات الصلة فيما يخص الحماية القضائية لحقوق صاحبة الشكوى، بما أن حجج هذه الأخيرة قد أخذت بعين الاعتبار على النحو الواجب في مختلف المحاكم، ومن ثم فإن حقوقها لم تنتهك.

٢-١٠ وتدعي صاحبة الشكوى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية. وتشير إلى أنها لم تبلغ بالقرار النهائي للمحكمة الدستورية، المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، إلا عن طريق محاميتها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ولذلك، تقول إن هذا البلاغ يُقدّم إلى اللجنة في غضون فترة الأشهر الستة المنصوص عليها في المادة ١٤(٥) من الاتفاقية.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أنها ضحية انتهاك ارتكبه سلوفاكيا للمادة ٢(١)(أ) و(ج)-(هـ) و(٢)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٥(هـ) '١' والمادة ٦ من الاتفاقية. وتؤكد إخفاق الدولة الطرف، من خلال محاكمها الوطنية، في منحها الحماية والحبر الفعالين من التمييز العنصري الذي تعرضت له في سياق إجراءات التعيين التي اتخذتها مدرسة ابتدائية عامة في ريفوكا، كما تؤكد إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز العنصري فيما يخص الحصول على العمل.

٣-٢ وتفيد صاحبة الشكوى بأن المحاكم الداخلية للدولة الطرف تغاضت عن حججها دون أي مبرر وتجاهلت الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى وطلبها إحالة القضية إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي من أجل الحصول على حكم أولي. وترى صاحبة الشكوى أن تفسير تشريعات مكافحة التمييز الذي قدمته المحكمة المحلية، والذي مفاده أن القانون لا ينص على أي حماية في حالات عدم المساواة في المعاملة في سياق إجراءات التوظيف، هو تفسير لا يتفق مع قانون الاتحاد الأوروبي ولا مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة الشكوى أنها قدمت دعوى ظاهرة الوجهة بشأن التمييز العنصري، وبذلك أصبح عبء الإثبات واقعاً على عاتق المدرسة. وتقول إن المحكمة الإقليمية اعتبرت بشكل خاطئ، في قرارها الثاني المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن على صاحبة الشكوى أن تثبت نية المدرسة في التمييز ضدها، في حين أنها غير ملزمة بفعل ذلك من الناحية القانونية. وتضيف صاحبة الشكوى أن المحاكم أساءت تقييم الاختلاف في المعاملة الذي تعرضت له في ضوء الحالة التي يواجهها غيرها من أفراد الروما الذي يطلبون العمل

دون جدوى، في حين كان ينبغي لهذه المحاكم أن تقارن حالة صاحبة الشكوى مع حالة الأشخاص من غير الروما الذين يتكفل طلبهم للعمل بالنجاح.

٣-٤ وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً أن سبل الانتصاف التي تنص عليها التشريعات المحلية وهمية وغير فعالة، لأنها لا تقدم تعويضاً كافياً لضحايا التمييز العنصري ولا تعاقب مرتكبي أفعال التمييز العنصري. وتشير صاحبة الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن تنفيذ الدولة الطرف غير الفعال لتشريعات مكافحة التمييز<sup>(١١)</sup>، وتشير إلى ضرورة أن تُبحث قضيتها في السياق العالمي للتمييز العنصري الذي يعاني منه الأشخاص المنحدرون من الروما في سلوفاكيا.

٣-٥ وأخيراً، تطلب صاحبة الشكوى من الدولة الطرف أن توفر لها الجبر الملائم، بما في ذلك التعويض الكافي، وفقاً للتشريعات المحلية؛ وأن تكفل تطبيق تشريعات مكافحة التمييز المحلية القائمة بشكل فعال ووفقاً للاتفاقية من أجل توفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من أفعال التمييز أياً كانت؛ وأن تنظّم دورات تدريبية مناسبة بصورة دورية لفائدة موظفي المحاكم والسلطات القضائية بشأن القضاء على القوالب النمطية السلبية للروما والتحيز العنصري، وبشأن الاتفاقية وتوصيات اللجنة.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ الذي قدمته صاحبة الشكوى وعلى أسسه الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف للجنة التزامها بتحسين تشريعاتها وسياساتها بغية منع التمييز العنصري بجميع أشكاله، بما يشمل ما يخص حق الفرد في المساواة أمام القانون، حتى في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤-٢ وفيما يتعلق بمقبولية الشكوى، تقر الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنها قدمت البلاغ في غضون ستة أشهر من استنفاد سبيل الانتصاف الأخير. وتخلص إلى أن شروط المقبولية مستوفاة.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى قدمت طلباً للحصول على وظيفة مدرّسة للتاريخ وللتربية في المدرّسة الابتدائية المعنية، وبينت أنها مستعدة لقبول وظيفة مدرّسة مساعدة، وهي وظيفة أدنى مما يليق بمؤهلاتها المهنية. وترى الدولة الطرف أن المدرسة الابتدائية لم تقبل طلب صاحبة الشكوى للعمل نظراً لعدم وجود وظائف شاغرة، لأن التربية كمادة لا تدرّس في المدارس الابتدائية، وقد أبلغت المدرّسة صاحبة الشكوى بأن طلبها سيُحفظ في السجلات. وفي وقت لاحق، عُين شخص ذو مؤهلات أقل من مؤهلات صاحبة الشكوى في وظيفة مدرس مساعد. وتعتبر صاحبة الشكوى أنها لم تعين في تلك الوظيفة بسبب أصلها الإثني. وقد رفضت المحكمة المحلية دعوى صاحبة الشكوى. وأوضحت المحكمة أن صاحبة

(١١) انظر CERD/C/SVK/CO/9-10، الفقرة ٧.

الشكوى أحفقت في إثبات الوقائع التي يمكن أن يُستنتج منها وقوع تمييز مباشر أو غير مباشر أو انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة بسبب التمييز على أساس العرق أو الإثنية<sup>(١٢)</sup>.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن محكمة بانسكا بيس تريكا الإقليمية استمعت إلى طعن صاحبة الشكوى في قرار المحكمة المحلية، واعتبرت أن قرار المحكمة المحلية صحيح إلى حد كبير. وبعد ذلك، قدمت صاحبة الشكوى طعناً استثنائياً إلى المحكمة العليا، تطلب فيه إلغاء قرار المحكمة الإقليمية ورد القضية لتكون موضوع مزيد من الإجراءات.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا اعتبرت أن قرار المحكمة الإقليمية قد استند إلى حجج غير متسقة وأنه كان غير منطقي، مما أدى بالتالي إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية ورد القضية لتكون موضوع مزيد من الإجراءات. ومرة أخرى أكدت المحكمة الإقليمية قرار المحكمة المحلية<sup>(١٣)</sup>. وبعد ذلك، رفعت صاحبة الشكوى إلى المحكمة الدستورية لجمهورية سلوفاكيا<sup>(١٤)</sup> شكوى تدعي فيها وقوع انتهاك لحقها في الحماية على يد محكمة مستقلة ومحيدة وهيئات أخرى (المادة ٤٦، الفقرة ١، من الدستور)؛ ولحقها في محاكمة عادلة (المادة ٤٧، الفقرة ٣، من الدستور). ورفضت المحكمة الدستورية الشكوى باعتبارها دون أي أساس، مشيرة إلى أن المحاكم العامة قد نظرت في الدعوى وفقاً لروح وهدف التشريعات التي تغطي الحماية من التمييز. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قد تمكنت من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وأنها استنفدت هذه السبل بالفعل<sup>(١٥)</sup>.

٤-٦ وفيما يتعلق بطلب صاحبة الشكوى أن ينظر في قضيتها مكتب المفوض الحكومي لشؤون مجتمعات الروما<sup>(١٦)</sup>، وهو الطلب الذي ادعت فيه صاحبة الشكوى وشقيقتها<sup>(١٧)</sup> أنهما كانتا ضحيتي معاملة تمييزية من قبل المدارس الابتدائية في ريفوكا، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءاتهما تقوم على أساس أنهما من الروما. وقد احتجتا أيضاً بأنهما على الرغم من إكمالهما دراستهما الجامعية، لم تحصلا على وظيفة مدرس. وقد خلص مكتب المفوض الحكومي لشؤون مجتمعات الروما إلى أن تشكيلة مادتي التدريس (التاريخ والتربية) التي حصلت صاحبة الشكوى على شهادة فيها غير مطلوبة في المدارس الابتدائية. كما تبين للمكتب أنه لم تكن هناك أي وظائف شاغرة للمدرسين في المدارس الابتدائية في ريفوكا عندما قدمت صاحبة الشكوى طلبات العمل. وقد أبلغ المكتب صاحبة الشكوى أيضاً بأن المدارس الابتدائية احتفظت

(١٢) انظر الحكم الذي أصدرته محكمة ريفوكا المحلية (الملف رقم 6C/207/2010-129).

(١٣) انظر الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا لجمهورية سلوفاكيا (الملف رقم 7 Cdo 148/2011) والقرار الذي أصدرته محكمة بانسكا بيس تريكا الإقليمية (الملف رقم 13Co/263/2012-208).

(١٤) بموجب المادة ١٢٧، الفقرة ١، من الدستور.

(١٥) انظر الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية لجمهورية سلوفاكيا (الملف رقم II. ÚS 383/2013-16).

(١٦) هيئة غير قضائية.

(١٧) لا تحيل صاحبة الشكوى إلى شقيقتها إلا بشكل غير مباشر لتبين أن ادعاءاتها تنم عن نمط عام.

بطلباتها في السجلات وبأن هناك وظيفة شاغرة لمدرس اللغة الإنكليزية في مدرسة ثانوية خاصة في ريفوكا. وأفاد المكتب أيضاً بأنه لو كان قد وجد أدنى مؤشرات من شأنها أن تفضي إلى الحصول على أدلة تثبت أن سلوك المدرسة كان تمييزياً حين قدمت صاحبة الشكوى شكواها، لقدم المساعدة اللازمة إلى صاحبة الشكوى لكي تستطيع الحصول على أدلة وتقديمها في إطار إجراءات المحاكم. وأفادت الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى اتصلت أيضاً بمركز المساواة الذي يوفر، من جملة أمور، المساعدة القانونية لضحايا التمييز ومظاهر التعصب<sup>(١٨)</sup>. وحسب ذلك المركز، فقد قدمت في قضية صاحبة الشكوى وقائع أو وثائق غير كافية من شأنها أن تسمح بافتراض معقول لانتهاك مبدأ المساواة في المعاملة بسبب الأصل العرقي أو الإثني. واعترف المركز بأن السلوك الذي أبلغت عنه صاحبة الشكوى ربما كان سبباً في بعض الضرر أو الحرمان، لكن المركز رأى أنه لا بد من افتراض معقول لوجود علاقة سببية بين الدافع وراء المعاملة التفاضلية والضرر الواقع. وحسب المركز، لا يمكن اعتبار أي معاملة تفاضلية معاملة تمييزية أو انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في قانون مكافحة التمييز. لكنه رأى أن تلك المعاملة قد تشكل انتهاكاً لحقوق أخرى ومصالح مشروعة للأفراد تنص عليها قوانين أخرى. وأصدر المركز أيضاً رأيه القائل بأن المحاكم الداخلية لم تطبق نقل عبء الإثبات بشكل سليم في قضية صاحبة الشكوى.

٧-٤ وتعتز الدولة الطرف على ادعاءات صاحبة الشكوى بشأن عدم وجود سبيل انتصاف فعال متاح لها فيما يتعلق بالتمييز العنصري الذي تدعي أنها تعرضت له كفرد من الروما. وتعتز الدولة الطرف أيضاً على ادعاء صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز العنصري فيما يخص جملة أمور منها إمكانية الحصول على العمل. وترى الدولة الطرف أيضاً أن الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني القائم يوفر ضمانات كافية للحماية من التمييز لأي سبب من الأسباب. وتعتبر الدولة الطرف أن تشريعاتها توفر أدوات جبر فعالة، بما فيها الحماية القضائية، في حال وقوع انتهاك لمنع التمييز.

٨-٤ وفيما يتعلق باعتراضات صاحبة الشكوى على تطبيق المحاكم الوطنية لنقل عبء الإثبات، تفيد الدولة الطرف بأن هذا النقل هو في حد ذاته أداة هامة في مكافحة التمييز. ويعني هذا أنه عندما يكون من الممكن أن يُستخلص بشكل معقول من ادعاءات المدعي أن بعض التمييز المباشر أو غير المباشر قد حدث، يُنقل عبء الإثبات إلى المدعي عليه لكي يثبت أن ذلك التمييز لم يحدث. كما تحتج الدولة الطرف بأن قانون مكافحة التمييز يفرض شروطاً مختلفة على المدعي والمدعى عليه فيما يخص طبيعة أو نوعية الأدلة التي تقدم أثناء النزاع. فالمدعي ملزم بتقديم الوقائع التي يمكن الاستناد إليها للافتراض بشكل معقول أن التمييز قد

(١٨) انظر المادة ١، الفقرة ٢(هـ)، من القانون رقم 308/1993 Coll بشأن إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا، بصيغته المعدلة.

حدث<sup>(١٩)</sup>. وفي الحالات التي يُنقل فيها عبء الإثبات إلى المدعى عليه، يجب على هذا الأخير أن يثبت أن التمييز لم يحدث. وتسلم الدولة الطرف بأن نقل عبء الإثبات يصبح نافذاً إذا كانت الأدلة المقدمة من المدعى إلى المحكمة تفضي إلى افتراض معقول بأن انتهاكاً لمبدأ المساواة في المعاملة قد حدث بالفعل<sup>(٢٠)</sup>، أي أن هناك أدلة واضحة لا لبس فيها تثبت الوقائع المدعاة.

٤-٩ وبالإضافة إلى ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن تطبيق تشريعات مكافحة التمييز، وبالأخص نقل عبء الإثبات، يطرح بعض التحدي أمام المحاكم الوطنية العامة التي عليها أن تتصدى له بفعالية. وتقر الدولة الطرف بأنه، بعد نقل عبء الإثبات، كان ينبغي لمحكمة الدرجة الأولى أن تطلب من المدعى عليه شرح وتوضيح أن التمييز المدعى لم يحدث، من خلال تقديم أدلة إضافية. وعندما يدعي الشخص المدعى أن التمييز قد حدث بينما يدعي الشخص المدعى عليه أن التمييز لم يحدث، فإن هذا لا يعني أن المدعى عليه محق. وفي الواقع العملي، يحظى المدعى بمكانة متميزة مقارنة مع المدعى عليه ويرجع ذلك تحديداً لوجود ضمانات فعالة على الحماية من التمييز. وتضيف الدولة الطرف أنه في حال قررت المحكمة نقل عبء الإثبات، فمن غير الممكن إثبات عدم وقوع انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة فقط من خلال الإشارة إلى احتمال أو عدم احتمال وقوع الانتهاك المدعى: إذ يقتضي قانون مكافحة التمييز من المدعى عليه أن يثبت عدم وقوع الانتهاك.

٤-١٠ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة المحلية لم تعتمد فقط على الوقائع والادعاءات كما قدمها كل من المدعية وشهودها، بل اعتمدت أيضاً على الوقائع التي تثبت عدم احتمال وقوع التمييز المدعى. وحتى قبل أن تسمح المحكمة بنقل عبء الإثبات، يجب عليها أن تقيم الوقائع لتحديد ما إذا كان من الممكن أن يُفترض منطقياً أن مبدأ المساواة في المعاملة قد انتهك. ولا تتفق الدولة الطرف مع رأي صاحبة الشكوى القائل إن أساس المقارنة الوحيد، من أجل تقييم قضيتها، هو شخص بحث عن وظيفة وحصل عليها. وترى الدولة الطرف أنه من أجل استنتاج وقوع تمييز عند ملء الوظيفة المنشأة حديثاً، على أساس انحياز صاحبة الشكوى من الروما، يجب تناول المسألة من حيث طابعها المعقد، مع أخذ الأشخاص الآخرين الباحثين عن العمل أيضاً بعين الاعتبار. ومثلما يتبين من ملف القضية، فإن عدة أشخاص باحثين عن العمل قد أرسلوا طلباتهم للحصول على الوظيفة المعنية. وهم أشخاص لديهم شهادات جامعية وسنوات عديدة من الخبرة المهنية ذات الصلة. لكن مدير المدرسة قرر منح الوظيفة لشخص أقل كفاءة درس في مجال مختلف وليست لديه أي خبرة ولا ينحدر من الروما. وعامله أفضل من الباحثين الآخرين عن العمل ذوي مؤهلات أعلى وخبرة أكبر وغير المنتمين إلى الروما. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن اختيار المرشح لم يكن على أساس أصله الإثني، بل الأرجح أنه كان على أساس معرفة مدير المدرسة للمرشح معرفة شخصية، مثلما أكد

(١٩) انظر المادة ١١، الفقرة ٢، من قانون مكافحة التمييز.

(٢٠) المرجع نفسه.

ذلك في شهادته. ويشكل توظيف المدرسة الابتدائية أشخاصاً من الروما في الماضي حجة داعمة في هذا الصدد.

٤-١١ وترى الدولة الطرف كذلك أن المحكمة المحلية كانت على حق عندما رفضت الدعوى، لأن صاحبة الشكوى لم تثبت التمييز الذي تدعيه. وتضيف أن عدم موافقة صاحبة الشكوى على تقييم الأدلة لا يجعل ادعاءاتها مقبولة ما لم تستوف الشروط القانونية. ومع ذلك، تعترف الدولة الطرف بأهمية ضمان أن تطبق المحاكم نقل عبء الإثبات باتباع نهج أكثر حذراً، بما في ذلك بشأن هذه القضية.

٤-١٢ وتعارض الدولة الطرف كذلك على حجة صاحبة الشكوى القائلة إن المحاكم العامة لم تتعامل مع قضيتها بشكل سليم. وتلاحظ أن صاحبة الشكوى استنفدت سبل الانتصاف العادية والاستثنائية المتاحة. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الحق الأساسي في الحماية القضائية والحق في محاكمة عادلة، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا المحاكم العامة ولا المحكمة الدستورية قد استنتجت وقوع أي انتهاك لحقوق صاحبة الشكوى. وقد استفادت صاحبة الشكوى مما يسمى دعوى مكافحة التمييز. وخضع قرار محكمة الدرجة الأولى لمراجعة محكمة الاستئناف، التي قيمت بشكل سليم الأسس الموضوعية للطعن الذي قدمته صاحبة الشكوى. وتقول الدولة الطرف إن الحق في محاكمة عادلة يشمل الحق في الحصول على تفسير قانوني واضح ولا لبس فيه يتناول جميع المسائل القانونية والوقائعية ذات الصلة المتعلقة بالحماية القضائية، دون أن يعني ذلك بالضرورة الخوض في جميع التفاصيل المقدمة من الطرفين. ويكفي إصدار قرار يقدم بإيجاز ووضوح الأساس الوقائعي والقانوني لكي يُحترم حق الطرفين في محاكمة عادلة.

٤-١٣ وترى الدولة الطرف كذلك أن المحاكم الداخلية تعاملت، في هذه القضية، مع الطرفين على قدم المساواة. فقد أخذت كافة الأدلة والشهادات المقدمة بعين الاعتبار كما تناولت المحاكم العامة قضية صاحبة الشكوى بجدية، دون أن تقلل من شأن ظروف قضيتها. وتخلص الدولة الطرف إلى أن المحاكم الوطنية قد تصرفت وفقاً لهدف وروح تشريعات مكافحة التمييز. وتفيد بأن عدم استجابة الإجراءات القضائية لتطلعات صاحبة الشكوى لا يشكل انتهاكاً لحقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

٤-١٤ وفيما يتعلق باعتراف صاحبة الشكوى الذي مفاده أن المحاكم المحلية لم تتناول مقترحها المتعلق بإحالة القضية إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي للحصول على حكم أولي، تتفق الدولة الطرف مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الدستورية وهي أن مقترح صاحبة الشكوى لا يستند إلى أدلة كافية<sup>(٢١)</sup>. وقد نظرت المحكمة الدستورية في ادعاءات صاحبة الشكوى أن المحكمة المحلية رفضت دعواها باعتبارها غير مقبولة من حيث الجوهر، وهو رفض اعتبرته صاحبة الشكوى ناجماً عن سوء تفسير قانون الاتحاد الأوروبي. وقد تناولت المحكمة المحلية في الواقع الأسس الموضوعية لادعاء صاحبة الشكوى المتعلقة بتعرضها للتمييز في الحصول على العمل،

(٢١) الملف رقم 383/2013-16. II. CC

دون أن تقبل طلبها تأجيل الإجراءات وإحالة مسألة تفسير التشريعات الأوروبية إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أولاً.

٤-١٥ وفيما يخص الوسائل غير القضائية للحماية من التمييز في الحصول على العمل، تشير الدولة الطرف إلى إمكانية أن تقدم صاحبة الشكوى تظلماً إلى مفتشية العمل<sup>(٢٢)</sup>. وبالمثل، يحق لصاحبة الشكوى أن ترفع شكوى بموجب قانون الشكاوى<sup>(٢٣)</sup>. وقد كانت لدى صاحبة الشكوى أيضاً فرصة تقديم شكوى بموجب قانون الشكاوى إلى مفتشية المدارس<sup>(٢٤)</sup>، التي تمارس المراقبة الحكومية على إدارة التدريس، بما يشمل مسألة تعيين العاملين في مجال التدريس. ولا تعلم الدولة الطرف ما إذا كانت صاحبة الشكوى قد استخدمت أم لا هذه الوسائل الرامية إلى الحماية من التمييز في الحصول على فرص العمل. ولكي تثبت الدولة الطرف التزامها بمنع التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو الإثنية، تشير إلى استراتيجيتها المتعلقة بإدماج الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠<sup>(٢٥)</sup>. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن مسألة منع التمييز العنصري والقضاء عليه هي جزء من حوار متواصل بين الحكومة والمنظمات الدولية. وتنفذ الدولة الطرف توصيات هذه المنظمات، بما فيها توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة. كما تشير الدولة الطرف إلى استعراضها الدوري الشامل الثاني المنجز مؤخراً، الذي أكدت فيه من جديد التزامها بمواصلة تنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة التمييز<sup>(٢٦)</sup>.

٤-١٦ وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع أي انتهاك لحقوق صاحبة الشكوى المنصوص عليها في المادة ٢(أ) و(ج)-(هـ) و(٢)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٥(هـ)١ والمادة ٦ من الاتفاقية. وتكرر الدولة الطرف أيضاً تأكيد التزامها بالاستمرار في اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز العنصري، بما يشمل إذكاء الوعي والقضاء على القوالب النمطية السلبية في هذا الصدد. وترى أن توصيات الهيئات الدولية تقدم مبادئ توجيهية هامة في هذا الصدد. وترحب الدولة الطرف أيضاً بالحوار البناء مع اللجنة التي تساعد الدول الأطراف، بفضل خبرتها القيمة وخبرة أعضائها، على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

### تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية بلاغها وأسسها الموضوعية. وتؤكد صاحبة الشكوى

(٢٢) انظر المادة ٢، الفقرة ١(أ)، من القانون رقم Coll. 125/2006 بشأن تفتيش العمل.

(٢٣) القانون رقم Coll. 9/2010.

(٢٤) انظر المادة ١٣، الفقرة ١، من القانون رقم Coll. 596/2003 بشأن الإدارة الحكومية المحلية في مجال التعليم والإدارة الذاتية للمدارس.

(٢٥) تطبق هذه الاستراتيجية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٢٦) انظر تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل لسيلوفاكيا (A/HRC/26/12).

حججها المعروضة في البلاغ الأصلي، وتبين أن عدم تعليقها على بعض ملاحظات الدولة الطرف ينبغي ألا يفسر على أنه موافقة منها على تلك الملاحظات.

٥-٢ وبما أن الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية البلاغ، فإن صاحبة الشكوى تطلب إلى اللجنة أن تعلن مقبولية بلاغها وأن تبدأ النظر في أسسه الموضوعية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد صاحبة الشكوى أنها قدمت قضيتها أمام المحاكم الداخلية للمضي قدماً في سبل الانتصاف من التمييز العنصري الذي تعرضت له، لكن السلطات المحلية تجاهلت حججها ولم تنفذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز على نحو فعال. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف تقرر بأن تطبيق تشريعات مكافحة التمييز، ولا سيما نقل عبء الإثبات، يطرح بعض التحدي أمام المحاكم الداخلية، وأنها تعترف بظهور بعض الصعوبات أثناء تطبيق محكمة الدرجة الأولى لتلك التشريعات في قضية صاحبة الشكوى.

٥-٤ وتعترض صاحبة الشكوى على تفسير الدولة الطرف للطريقة التي ينبغي أن تطبق بها تشريعات مكافحة التمييز، ولا سيما نقل عبء الإثبات في قضايا التمييز. وتدعي صاحبة الشكوى أن هذا التفسير لا يتماشى مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ولا مع الآراء القانونية السابقة لهيئات حقوق الإنسان الدولية القضائية و/أو شبه القضائية<sup>(٢٧)</sup>، بقدر ما يضع عبء الإثبات على المدعي. وترى صاحبة الشكوى أيضاً أن شرط إثبات الوقائع، من قبيل سبب التمييز، هو أمر ليس في وسعها كما أنه غير منطقي. وترى أن من شأن قبول هذا التفسير أن ينتهك مبدأ الحماية من التمييز في إطار إجراءات المحكمة.

٥-٥ وتعترض صاحبة الشكوى أيضاً على ملاحظة الدولة الطرف المتعلقة بنظر هيئات داخلية غير قضائية في قضيتها، مثل مكتب المفوض الحكومي لشؤون مجتمعات الروما ومكتب المساواة، واستنتاجات تلك الهيئات. وتشير صاحبة الشكوى إلى أنها قدمت شكاوى إلى تلك الهيئات ليس فقط بشأن المعاملة التمييزية المشار إليها في هذه القضية، بل أيضاً بشأن المعاملة التمييزية التي عانت منها في مناسبات أخرى، عند التقدم إلى وظائف في مدارس أخرى في منطقتها. وتحتج صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف لا تميز بين تلك الوقائع وتشير إلى بعض الاستنتاجات التي خلصت إليها تلك الهيئات والتي لا تتصل بشكاواها المقدمة إلى اللجنة.

(٢٧) تحيل صاحبة الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة. وتحيل إلى قرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن قضية *Centrum voor gelijkheid van kansen en voor racismebestrijding* ضد *Firma Feryn NV* (C-54/07 [2008] Coll. I-5187)، المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقرارها بشأن قضية *Brunnhofer* ضد *Bank der Österreichischen Postsparkasse* (C-381/99 [2001] EC Coll. I-4961)، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الفقرات ٥١-٦٢، وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية *ناتشوف وأخرين ضد بلغاريا* (الدعوتان رقم 43577/98 ورقم 43579/98) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقرارها بشأن قضية *تيميشيف ضد روسيا* (الدعوتان رقم 55762/00 ورقم 55974/00) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارها بشأن قضية *د. ه. وأخرين ضد الجمهورية التشيكية* (الدعوى رقم 57325/00) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وتكرر صاحبة الشكوى أنها، في القضية الراهنة، تدعي أنها عانت من التمييز العنصري في سياق طلب العمل الذي قدمته في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى مدرسة إ. ب. زوخ الابتدائية في ريفوكا للحصول على وظيفة مدرّسة للتاريخ والتربية. وتؤكد من جديد أنها أعربت عن استعدادها، في حال عدم توفر تلك الوظيفة، لقبول وظيفة مدرّسة مساعدة.

٦-٥ وتؤكد صاحبة الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت التزامها الإيجابي بحماية صاحبة الشكوى من التمييز عن طريق اتخاذ تدابير أخرى، بما في ذلك كفالة تنفيذ الأحكام التشريعية المتعلقة بالتمييز والمساواة تنفيذاً فعالاً، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدولة الطرف.

٧-٥ كما تشير صاحبة الشكوى إلى حججها الأولى بشأن استنتاجات مركز المساواة المتعلقة بالأسس الموضوعية لقضيتها. وتحتج صاحبة الشكوى على إخفاق الدولة الطرف في توفير المساعدة القانونية المجانية على أيدي أشخاص مؤهلين لضحايا التمييز العنصري. وتفيد بأن مركز المساواة لم يقدم خدمة التمثيل القانوني، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، إلا في حالة واحدة من حالات التمييز العنصري، الأمر الذي تعتبره صاحبة الشكوى مثيراً للقلق. وتشير إلى تقارير المنظمات غير الحكومية المتخصصة التي تنتقد سلبية الدولة الطرف وغياب ولاية الدولة فيما يخص تحديد حالات التمييز<sup>(٢٨)</sup>. وتقول صاحبة الشكوى إن استنتاج مركز المساواة المتعلق بقضيتها ينبغي أن يُفسّر في هذا السياق.

٨-٥ وتؤكد صاحبة الشكوى مجدداً أن وصف الانتهاك وضرورة تحديد التمييز العنصري في الحصول على العمل والمعاقبة عليه فعلياً هي أمور مهمة ليس فقط باعتبارها وسيلة لتوفير سبل الانتصاف الملائمة لصاحبة الشكوى، بل أيضاً باعتبارها تدبيراً وقائياً لضمان عدم وقوع أفعال التمييز هذه في المستقبل. وتؤكد صاحبة الشكوى كذلك أن قضيتها ينبغي أن تُعالج في السياق الأوسع للقوالب النمطية السلبية والممارسات التمييزية ضد أقلية الروما في سلوفاكيا. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة الشكوى إلى النتائج الحديثة العهد للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالروما التي أنجزتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية<sup>(٢٩)</sup>، حيث تُظهر تلك النتائج أن ١٩ في المائة من نساء الروما المستجوبات، و ٢١ في المائة من رجال الروما المستجوبين البالغين من العمر ١٦ عاماً وما فوق قد بحثوا عن العمل خلال السنوات الخمس الماضية وشعروا بتعرضهم للتمييز بسبب انتمائهم الإثني. وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأحوال المعيشية للأسر المعيشية من الروما في سلوفاكيا، الذي يفيد بأن أفراد الروما مستبعدون إلى حد كبير من سوق العمل في سلوفاكيا، لأسباب منها التمييز العنصري

(٢٨) انظر أيضاً التقارير الخطية التي قدمتها منظمات غير حكومية إلى اللجنة، الصفحة ١٣. متاحة في العنوان التالي: <http://poradna-prava.sk/wp-content/uploads/2013/03/PDF-236-KB.pdf>

(٢٩) متاحة في العنوان التالي: [http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-romasurvey-gender\\_en.pdf](http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-romasurvey-gender_en.pdf)

الذي يواجهونه<sup>(٣٠)</sup>. وتحتج صاحبة الشكوى أيضاً بأن الدولة الطرف تعلن أنها تعتمد وتنفذ تدابير من أجل منع التمييز في حين أن الظروف المعيشية والحالة التي تعيشها طائفة الروما في سلوفاكيا، فضلاً عن قضية صاحبة الشكوى، تُظهر العكس.

٩-٥ وبناء على ذلك، تطلب صاحبة الشكوى إلى اللجنة أن ترفض حجج الدولة الطرف، وتؤكد موقفها الذي مفاده أن قضيتها تكشف عن انتهاك لحقوقها المنصوص عليها في المادة ٢(١) (أ) و(د) والمادة ٥(هـ) ١' والمادة ٦ من الاتفاقية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أن صاحبة الشكوى استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنها قدمت البلاغ في غضون ستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف الأخير، معتبرة أن صاحبة الشكوى قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٦ وبما أن اللجنة لم تجد ما يعوق مقبولية هذا البلاغ، فإنها تعلن أنه مقبول وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع الرسائل ومستندات الإثبات التي قدمها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩٥ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٧ والمسألة الأساسية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد وفّت بالتزاماتها باتخاذ إجراءات فعالة للرد على ادعاءات صاحبة الشكوى أنها تعرضت للتمييز بسبب انحدارها من الروما عندما حاولت الحصول على العمل في مدرسة عامة، وما إذا كانت الدولة الطرف، عن طريق محاكمها الوطنية ومؤسساتها الأخرى، قد وفرت لصاحبة الشكوى الحماية والجبر الفعالين من التمييز العنصري المدعى، بما في ذلك التعويضات أو الترضية الكافية عما لحق بها من ضرر.

(٣٠) انظر "Report on the Living Conditions of Roma households in Slovakia 2010" (UNDP Europe and CIS, Bratislava Regional Centre, 2012), p. 128 متاح في العنوان التالي: <http://www.eurasia.undp.org/content/dam/rbec/docs/Report-on-the-living-conditions-of-Roma-households-in-Slovakia-2010.pdf>

## انتهاك المادة ٥ (هـ) 'أ'

٣-٧ تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة الشكوى أنها تعرضت للتمييز العنصري في سياق عملية توظيف نظمتها مدرسة ابتدائية عامة في ريفوكا. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومفادها أن سبب التمييز الذي تدعيه صاحبة الشكوى لم يكن مدعوماً بأدلة موثوق بها في الدعاوى المرفوعة أمام السلطات الإدارية والقضائية المحلية المعنية. وبينما تقر الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى قد عانت من الضرر والحرمان، تؤكد أنه ما من دليل على وجود علاقة سببية بين الدافع وراء المعاملة التفاضلية وما ترتب عليها من حرمان. وتشير اللجنة، على وجه الخصوص، إلى البيان الصادر عن وزارة التعليم في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي يفيد بأن الافتقار إلى الأموال ليس سبباً وجيهاً لتفضيل طالب عمل حامل لشهادة المدرسة الثانوية على طالب عمل حامل لشهادة جامعية، وأن صاحب العمل ينبغي أن يدعم تعيين طالبي العمل المؤهلين، بينما ينبغي ألا يعيّن المرشحون غير المؤهلين إلا في حالات استثنائية<sup>(٣١)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مركز المساواة استنتج أن قضية صاحبة الشكوى قد تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة بسبب تعيين مرشح غير مؤهل، وأن المركز أوصى مدير المدرسة بأن يتقيد بقانون مكافحة التمييز. وتلاحظ اللجنة كذلك أن عنصر المقارنة الذي أخذته الدولة الطرف بعين الاعتبار لمعرفة ما إذا كان هناك اختلاف في المعاملة هو طالبو العمل الآخرون الذين لم يقع عليهم الاختيار، وليس الشخص المختار، وأن الدولة الطرف أوضحت أن الاختيار كان على أساس معرفة مدير المدرسة للشخص المختار. وترى اللجنة أنه لا يجوز للدولة الطرف لا يمكنها التنصل من مسؤوليتها، لأن مدير مدرسة من المدارس العامة، على الرغم من كونه كياناً قانونياً منفصلاً، يضطلع باختصاص اختيار موظفي المدرسة في سياق ممارسة الخدمة العامة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد بصورة مرضية على ادعاءات صاحبة الشكوى في هذا الصدد ولم تقدم حججاً مقنعة لتبرير المعاملة التفاضلية التي عانت منها صاحبة الشكوى عند تجاهل طلبها للعمل. وترى اللجنة، في القضية التي أمامها، أن الاختيار التفضيلي لمرشح غير مؤهل، باعتباره مساعداً تجارياً، في وظيفة مدرس مساعد لا يمكن أن يبرر بالكفاءات المهنية لصاحبة الشكوى<sup>(٣٢)</sup>، أو بقله أو بقله الأموال، ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حق صاحبة الشكوى في العمل دون التعرض للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بضمان المساواة فيما يتعلق بالحق في العمل، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ (هـ) 'أ' من الاتفاقية.

(٣١) انظر الحكم الذي أصدرته المحكمة المحلية في ريفوكا، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الصفحة ٣، الفقرة الأولى.

(٣٢) انظر الحكم الذي أصدرته المحكمة المحلية في ريفوكا، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الصفحة ٣، الفقرة الأخيرة، التي دُكر فيها أن المرشح الذي حظي بالوظيفة هو مساعد تجاري.

## انتهاك المادة ٦ (بالاقتران مع المادة ٢)

٧-٤ تُذكَر اللجنة بأن دورها ليس مراجعة ما تقوم به السلطات المحلية من تفسير للوقائع وللقانون الوطني، ما لم تكن القرارات تعسفية بشكل واضح أو تصل بشكل من الأشكال إلى حد إنكار العدالة<sup>(٣٣)</sup>. ومع ذلك، على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت قرارات المحاكم الداخلية قد حرمت صاحبة الشكوى من حقها في الحماية الفعالة وسبل الانتصاف الفعالة من التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى قد عرضت، في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، قضية ظاهرة الوجهة بشأن التمييز العنصري على نظر مركز المساواة، ووزارة التعليم والعلوم والبحث والرياضة، والمحاكم الداخلية العادية والاستثنائية. وفي هذا السياق، طلبت صاحبة الشكوى أن تبرر المدرسة الابتدائية في ريفوكا، بوصفها المدعى عليه، أنها لم تمارس في واقع الأمر التمييز ضد صاحبة الشكوى لأنها تنحدر من الروما، وذلك من خلال تطبيق نقل عبء الإثبات. وطلبت بالأخص أن تقدم المدرسة الابتدائية حججاً معقولة ومقنعة لشرح سبب عدم نظرها في طلب صاحبة الشكوى لوظيفة مدرّس، ورفضها طلب صاحبة الشكوى لوظيفة المدرّس المساعد، بما أن المدرسة عينت شخصاً ذا مؤهلات أقل من مؤهلات صاحبة الشكوى في الوظيفة الأخيرة. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى أن المحكمتين المحلية والإقليمية أساءتا تقييم الوقائع والأدلة المقدمة من المدرسة الابتدائية، لأن حالتها لم تقارن بحالة طالب العمل غير المنحدر من الروما المختار لملء الوظيفة التي طلبت الحصول عليها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحبة الشكوى أن المحكمة الإقليمية، في قرارها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلبت منها إثبات نية المدرسة في التمييز ضدها، في حين لم يكن ينبغي أن يطلب منها ذلك تماشياً مع إجراء نقل عبء الإثبات بموجب قانون مكافحة التمييز<sup>(٣٤)</sup>. كما تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن تطبيق تشريعات مكافحة التمييز، وخصوصاً نقل عبء الإثبات، يطرح بعض التحدي أمام المحاكم الوطنية العامة، التي يتعين عليها التصدي له بفعالية؛ وأن على المحاكم تطبيق نقل عبء الإثبات باتباع نهج أكثر حذراً، بما في ذلك بشأن هذه القضية. وترى اللجنة أن إصرار المحاكم على أن تثبت صاحبة الشكوى نية التمييز هو أمر يتنافى مع ما تنص عليه الاتفاقية من حظر لأي تصرف ذي أثر تمييزي، ومع إجراء نقل عبء الإثبات الذي وضعته الدولة الطرف. وبما أن الدولة الطرف قد اعتمدت هذا الإجراء، فإن عدم تطبيقه بشكل سليم يشكل انتهاكاً لحق صاحبة الشكوى في سبيل انتصاف فعال، بما يشمل الترضية والتعويضات المناسبة عن الأضرار المتكبدة. وبناء على ذلك، تخلص

(٣٣) انظر البلاغ رقم ٤٠/٢٠٠٧، إر. ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢، الذي تعيد فيه اللجنة تأكيد أن دورها هو مراجعة الوقائع وتفسير القوانين الوطنية في الحالات التي يُتخذ فيها قرار تعسفي بشكل واضح أو قرار يصل بأي شكل من الأشكال إلى حد إنكار العدالة.

(٣٤) انظر الفقرة ١٢(٢) من القانون المذكور.

اللجنة إلى أن حقوق صاحبة الشكوى المنصوص عليها في المادة ٢(أ) و(ج) وفي المادة ٦ من الاتفاقية قد انتهكت<sup>(٣٥)</sup>.

٧-٥ وفي ضوء النتائج المشار إليها أعلاه، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في ادعاءات صاحبة الشكوى بموجب المادة ٢(د) و(هـ) و(٢) من الاتفاقية.

٨- وفي ظل ملاسبات هذه القضية، ترى اللجنة، عملاً بالمادة ١٤(٧)(أ) من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢(أ) و(ج)، والمادة ٥(هـ) '١' والمادة ٦ من الاتفاقية.

٩- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف اعتذاراً إلى صاحبة الشكوى وبأن تمنحها تعويضاً كافياً عما لحق بها من ضرر بسبب انتهاكات الاتفاقية المذكورة أعلاه. كما توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف قانون مكافحة التمييز تنفيذاً كاملاً: (أ) بتعزيز الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري من خلال ضمان أمور منها تطبيق مبدأ نقل عبء الإثبات وفقاً للمادة ١١ من قانون مكافحة التمييز؛ (ب) بتوفير معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في حالات التمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف أيضاً جميع التدابير اللازمة لكفالة تلقي الأشخاص العاملين في مجال التعليم، على جميع المستويات، التدريب بصورة دورية على متطلبات منع التمييز العنصري وتفاذي وقوعه وفقاً لأحكام الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تنظيم برامج تدريبية مناسبة بشأن المساواة أمام القانون لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة، مع التركيز على تطبيق الاتفاقية وقانون مكافحة التمييز في المحاكم<sup>(٣٦)</sup>. ويُطلب أيضاً من الدولة الطرف نشر رأي اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك بين الهيئات القضائية، وترجمته إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.

١٠- وترغب اللجنة في أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ رأي اللجنة.

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٠/١٩٩٧، هاباسي ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٩-٣، والبلاغ رقم ٤٠/٢٠٠٧، إر. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٤.

(٣٦) انظر أيضاً CERD/C/SVK/CO/9-10، الفقرة ٧.